

الباب الأول

ماهية الاتحاد المصري ومقره واختصاصاته

مادة (١)

الاتحاد المصري لألعاب القوى هو هيئة رياضية لها شخصية اعتبارية مستقلة تتكون من الأندية والهيئات الرياضية والشبابية وتعتبر من الهيئات الخاصة ذات النفع العام ومقره القاهرة ويهدف إلى نشر اللعبة والارتقاء بمستواها وتنسيق النشاط بين أعضائه .

مادة (٢)

يأشر الاتحاد المصري لألعاب القوى نشاطه في إطار السياسة العامة والتخطيط الذى تضعه اللجنة الأولمبية المصرية ويمارس الاختصاصات الآتية :

١- وضع السياسة العامة التى تحقق نشر اللعبة فى جمهورية مصر العربية والارتقاء بمستواها .

٢- اتخاذ الإجراءات الكفيلة بتحريم تعاطى المنشطات وإصدار التعليمات المشددة بهذا الخصوص وتوقيع الجزاء المنصوص عليه فى القواعد الصادرة من الاتحاد الدولى للعبة فى حالة المخالفة وبمراعاة لوائح المنظمة الدولية لمكافحة المنشطات (WADA) و المنظمة المصرية لمكافحة المنشطات (NADO).

٣ - إدارة شئون اللعبة من جميع النواحي الفنية والمالية والتنظيمية ووضع البرامج التى تشترك فيها الهيئات الرياضية الأعضاء والإشراف على تنفيذ هذه البرامج .

٤- وضع الأسس والمبادئ لتنظيم شئون التدريب وكذلك الشروط والمواصفات التى يجب توافرها فى المدربين الذين يتولون تنفيذ برامج التدريب سواء بالنسبة للفرق الأهلية أو فرق الهيئات الرياضية الأعضاء بالاشتراك مع الأكاديمية الأولمبية واللجنة الأولمبية المصرية ونقابة المهن الرياضية فى جمهورية مصر العربية .

٥- المحافظة على القواعد والمبادئ الدولية للعبة وحماية الهوية والنظم الخاصة بها وتنظيم الاحتراف فى حدود القواعد التى يضعها الاتحاد الدولى .

٦- تنظيم البطولات والمسابقات ووضع القواعد والمبادئ الخاصة بهذا التنظيم .

٧- إعداد الفرق الأهلية التى تمثل جمهورية مصر العربية فى الدورات والبطولات العالمية والدولية والقارية والإقليمية .

٨- تنظيم البحوث والدراسات المختلفة وعقد المؤتمرات لبحث أمور اللعبة ومشكلاتها وإعداد مراكز التدريب ولا يجوز إنشاء مدراس الألعاب الرياضية الخاصة إلا بعد الحصول على ترخيص من مجلس إدارة الاتحاد .

٩- الإذن للهيئات الأعضاء بمقابلة فرقها مع الفرق الأجنبية فى المباريات التى تقام فى الجمهورية أو خارجها والإشراف على تنظيم هذه المباريات إذا أقيمت فى جمهورية مصر العربية وذلك كله بعد موافقة واعتماد اللجنة الأولمبية وإخطار الجهة الإدارية .

١٠- تنسيق الجهود بين مختلف الهيئات الأعضاء فى الاتحاد وبصفة خاصة البرامج الخاصة بمقابلات الفرق الأجنبية سواء داخل الجمهورية أو خارجها .

١١- إسداء النصح والمشورة للهيئات الأعضاء والعمل على تسوية ما قد ينشأ بينها من خلاف وذلك فى ضوء القانون واللوائح المعمول بها من قبل الاتحاد ووفقا للدستور ووفقا لمبادئ ولوائح الاتحاد الدولى .

١٢- تمثيل جمهورية مصر العربية فى المؤتمرات والاجتماعات الدولية الرياضية وتنظيم هذه المؤتمرات أو الاجتماعات إذا ما أقيمت فى الجمهورية بعد موافقة اللجنة الأولمبية المصرية . وإخطار الجهة الإدارية المختصة .

١٣- اعتماد تسجيل اللاعبين فى الهيئات الأعضاء فى الاتحادات وتمثيلهم فى مسابقاتها وذلك فى حدود الأعداد المقررة فى اللوائح والنظم الخاصة بالاتحادات الدولية .

١٤- وضع اللوائح الخاصة بانتقالات اللاعبين بالأندية داخل وخارج جمهورية مصر العربية بمراعاة القواعد المعمول بها فى اللوائح والنظم الخاصة بالاتحادات الدولية .

١٥- دعم التمثيل المصرى فى الاتحادات الدولية والقارية والإقليمية بما يكفل التواجد المصرى .

العمل على تنمية موارد الاتحاد .

الباب الثاني

العضوية

مادة (٣)

يتكون الاتحاد المصري لألعاب القوى من الأندية والهيئات الرياضية والشبابية والمنظمة إلى عضوية الاتحاد وتكون عضوية هذه الهيئات في الاتحاد نوعين :
(أ) العضوية العاملة :

- ١ — وهو كل عضو سدد الاشتراك السنوي في موعده ويشترط أن يكون مجلس إدارته منتخبا من قبل جمعياته العمومية وتنطبق عليه أحد الشروط الآتية :
- ٢ — أن تكون الهيئة مشاركة في الدرع العام .
- ٣ — أن تكون الهيئة مشاركة في مرحلة الناشئين طبقاً لتعريف المشاركة في مسابقات الناشئين الموضح سلفاً .
- ٤ — أن تكون الهيئة مشاركة في بطولة درع عمومي السيدات ومشاركة في مرحلة عمرية واحدة للناشئات طبقاً لتعريف المشاركة في مسابقات الناشئين الموضح سلفاً .
- ٥ — أن تكون الهيئة مشاركة في بطولة كأس عمومي الرجال ومشاركة في مرحلتين عمريتين للناشئين طبقاً لتعريف المشاركة في مسابقات الناشئين الموضح أعلاه .
- ٦ — للهيئات الرياضية المشاركة في نشاط الاتحاد وخطته السنوية بنسبة لا تقل عن ٥٠٪ وتحسب هذه النسبة وفقا لمستوى المشاركة كالاتي :

المشاركة في مسابقات الاتحاد "الكبار"	٣٠ نقطة
المستويات الأخرى "للشباب"	٢٠ نقطة
الناشئين	١٥ نقطة
الأشبال	١٥ نقطة
يضاف ١٠ نقاط للنادي الذي يمتلك لاعبون دوليون بحد أقصى ٢ لاعب = ٢ × ١٠	نقطة

لكي تحصل الهيئات الرياضية على النقاط المشار إليها عليه يجب أن تشترك هذه الهيئات بنسبة في نشاط الاتحاد السنوي لا تقل عن ٢٥٪ من إجمالي البطولات التي يقيمها الاتحاد وبما لا يقل عن عدد (٥) لاعبين في كل مرحلة سنوية "كل مستوى" من المستويات المشار إليها . وهي الكبار - الشباب - الناشئين - الأشبال .

تحتسب نسبة المشاركة للهيئات (عامل أو منتسب) عن الموسمين السابقين للجمعية العمومية ويجوز أن يتم تحقيق النسبة المشار إليها خلال موسم واحد أو خلال الموسمين معاً، مع عدم الإخلال بحق الهيئات الرياضية أعضاء الاتحاد فى احتساب نسبة المشاركة عن كل موسم وفق أحكام القوانين واللوائح واجبة التطبيق فى ذلك الوقت (١).

(ب) عضوية منتسبة :

طبقاً للاتحة الاتحاد المصرى لألعاب القوى وهو كل عضو يسدد الاشتراك السنوى فى مواعده ولا يشارك فى خطة النشاط للاتحاد التى ينظمها سنوياً .

تعريف المشاركة فى مسابقات الناشئين :

يعتبر النادى مشاركاً فى إحدى مسابقات الناشئين أو الناشئات حال اشتراكه فى الموسم الرياضى الواحد فى بطولة الكأس الرسمية لهذه المرحلة العمرية أو بطولة الدرع للناشئين أو الناشئات بالأعداد المنصوص عليها من لجنة المسابقات والمطابقة لتعليمات الاتحاد الدولى لألعاب القوى وبما لا يخل بالمبدأ العام للمشاركة (خمس لاعبين فى كل مستوى).

يحق للهيئات ذات العضوية المنتسبة التحول إلى العضوية العاملة عندما يصل حجم ومستوى مشاركتها فى النشاط إلى الحد المشار إليه آنفاً كما أنه إذا قل حجم ومستوى مشاركة الهيئات ذات العضوية العاملة فى نشاط الاتحاد عن الحد سالف البيان تتحول عضويتها إلى العضوية المنتسبة .

تكون عملية تقييم حجم مستوى المشاركة فى النشاط والتسكين سنوياً فى نهاية كل موسم رياضى اعتباراً من أول يوليو من كل عام .

وفى جميع الحالات لا يجوز للهيئة العضو الاشتراك فى النشاط ما لم تكن مسددة للاشتراك السنوى وتوفر لفرقها ملعب قانونى لمزاولة النشاط .

ويعتمد تصنيف الهيئات بقرار من مجلس إدارة الاتحاد واعتماد اللجنة الأولمبية

(١) تم تعديل الفقرة الأخيرة من البند (أ) العضوية العاملة بالمادة ٣ الوقائع المصرية بقرار اللجنة الأولمبية المصرية رقم ٣٢٧ لسنة ٢٠١٧ العدد ٢٣٣ تابع فى ١٧ أكتوبر ٢٠١٧ .

المصرية على أن يعلن الاتحاد نتيجة التصنيف فى مكان واضح وظاهر بمقر الاتحاد ويحق لأى هيئة منضمة للاتحاد (عاملة أو منتسبة) فقط التظلم خلال ثلاثة أيام من تاريخ إعلان التصنيف إلى لجنة فض المنازعات بالاتحاد ولجنة التظلمات باللجنة الأولمبية المصرية فى حالة عدم قبول التظلم بلجنة فض المنازعات بالاتحاد .

مادة (٤)

ترسل الهيئة الرياضية الراغبة فى الانضمام لعضوية الاتحاد طلبها إلى المدير التنفيذى للاتحاد بخطاب مسجل مصحوبا بعلم الوصول مرفقا به المستندات الآتية :

- ١- بيان المقر الرئيسى للهيئة طالبة الانضمام موضحا به :
 - العنوان - الرقم البريدى - التليفون - الفاكس - البريد الإلكتروني .
 - ٢- بيان بنشاط فرق الهيئة
 - ٣- بيان بالملاعب والتجهيزات اللازمة التى تمتلكها أو توافرت لديها والمستندات الدالة على ذلك لممارسة اللعبة معتمدا من مديرية الشباب والرياضة المختصة .
 - ٤- بيان بأسماء أعضاء مجلس الإدارة .
 - ٥- نسختان من لائحة النظام الأساسى للهيئة على ألا تتعارض مع لوائح الاتحادات الدولية .
 - ٦- نسختان من آخر تقرير سنوى لنشاط الهيئة وموازنتها المعتمدة .
 - ٧- ما يفيد سداد رسم الانضمام للاتحاد .
- كما ترسل صورة من الطلب والمرفقات لكل منطقة والاتحاد واللجنة الأولمبية المصرية بخطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول .

مادة (٥)

البت فى طلبات العضوية :

يجب على المدير التنفيذى للاتحاد عرض الطلب على مجلس إدارة الاتحاد فى أول جلسة له بعد تقديم الطلب والمستندات .

وفى حالة قبول الطلب وموافقة مجلس إدارة الاتحاد على طلب الانضمام تعتبر بدء العضوية وعلى الهيئة التى قُبلت عضويتها المبادرة بسداد رسم العضوية وإلا اعتبرت الموافقة كأن لم تكن .

وعلى مجلس إدارة الاتحاد أن يبت فى طلب الانضمام خلال ستين يوماً من تاريخ تقديم الطلب والمستندات مستوفاة وإلا اعتبر الطلب مقبولا .

يقبى من المستر ويحق لمجلس إدارة الاتحاد رفض الطلب بقرار مسبب خلال المدة المشار إليها .

والهيئة حق التظلم إلى لجنة فض منازعات الاتحاد خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إبلاغها بقرار الرفض وفى حالة رفض التظلم يكون من حق الهيئة الرياضية اللجوء إلى مركز التسوية والتحكيم الرياضى المصرى خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ رفض التظلم طبقاً للقانون ٧١ لسنة ٢٠١٧ .

الباب الثالث

الجمعيات العمومية

مادة (٦)

تتكون الجمعية العمومية للاتحاد من :

- ١- مجلس إدارة الاتحاد ولا يكون لأعضائه حق التصويت .
- ٢- مندوب واحد عن كل هيئة من الهيئات الأعضاء فى الاتحاد المسددة لاشتراكاتها وحصلت على عضويتها العاملة - طبقاً لما ورد بنص المادة (٣) من هذه اللائحة .

مادة (٧) (١)

يشترط فى المندوب الذى يمثل الهيئة عضو الاتحاد فى الجمعية العمومية أن يكون رئيساً أو أحد أعضاء مجلس إدارتها بشرط ألا يكون مرشحاً لمجلس إدارة الاتحاد أو أحد أقارب المرشحين نسبياً أو مصاهرة حتى الدرجة الرابعة ، ويتم اختيار المندوب بقرار من مجلس إدارة الهيئة على أن تصدر استمارة المندوب من اللجنة الأولمبية المصرية وتختتم بخاتم اللجنة ، وتسلم للهيئات أعضاء الجمعية العمومية بواقع عدد استمارتين يتم استيفاءهما وتسليمهما إلى اللجنة الأولمبية المصرية قبل موعد انعقاد الجمعية العمومية بسبعة أيام على الأقل ، على أن تقوم اللجنة الأولمبية بإرسال النسخة الأخرى للاتحاد ولا يجوز للاتحاد استضافة مندوبى الهيئات أعضاء الجمعية العمومية على نفقته أو صرف أى مبالغ لهم كمصروفات انتقال أو تكاليف إقامة أو إعاشة أو هدايا تحت أى نوع أو مسمى .

مادة (٨) (٢)

يعقد مجلس إدارة كل من الهيئات التى لها حق الحضور اجتماعاً لتحديد اسم مندوبها فى الجمعية العمومية ويتم إخطار اللجنة الأولمبية المصرية بالنموذج المعد لذلك

(١) تم تعديل المادة (٧) بقرار اللجنة الأولمبية المصرية رقم ٣٣٥ لسنة ٢٠١٧ الوقائع المصرية العدد ٢٥٠ تابع (د) فى ٦ نوفمبر ٢٠١٧

(٢) تم تعديل المادة ٨ بقرار اللجنة الأولمبية المصرية رقم ٣٣٥ لسنة ٢٠١٧ الوقائع المصرية العدد ٢٥٠ تابع (د) فى ٦ نوفمبر ٢٠١٧

موقعاً عليه من رئيس مجلس الإدارة والمدير التنفيذي ومختوماً بخاتم الهيئة موضحاً به بيانات المندوب ورقم وتاريخ اجتماع مجلس الإدارة وترسل استمارات المندوب إلى اللجنة الأولمبية المصرية^(١).

وعلى مجلس إدارة الاتحاد أن يتحقق من توافر الشروط المقررة في المندوبين الواردة بالمادة (٧) من هذا النظام ، وإذا ثبت عدم توافر أى شرط منها كان على الاتحاد فى تلك الحالة فقط أن يطلب من الهيئة العضو التى يمثلها المندوب إبداله بآخر تتوافر فيه الشروط خلال ٤٨ ساعة من ورود استمارة المندوب ومطالبة الهيئة بتغيير المندوب فى حالة عدم مطابقته للشروط أو لظروف طارئة حالت دون حضور ذلك المندوب أو رغبة النادى فى ذلك مع ضرورة إخطار اللجنة الأولمبية باسمه قبل انعقاد الجمعية العمومية بـ (٤٨) ساعة على الأقل ، مع اتباع ذات الشروط المنصوص عليها فى إجراءات اختيار المندوب الواردة فى المادة (٧) من هذا النظام ، فإذا لم يصل اسم المندوب فى خلال المدة المشار إليها أو وصل اسمه ولم تتوافر الشروط المقررة ، تُمنع هذه الهيئة من حضور اجتماع الجمعية العمومية .

مادة (٩)

تجتمع الجمعية العمومية للاتحاد اجتماعاً عادياً مرة كل عام فى اليوم الذى يحدده مجلس الإدارة ويتم توجيه الدعوة له خلال أربعة أشهر التالية لانتهاى السنة المالية . وتوجه الدعوة لحضور اجتماع الجمعية العمومية (عادية كانت أو غير عادية، تضمنت بند انتخابات أم لم تتضمن) قبل موعد الانعقاد بمدة لا تقل عن خمسة عشر يوماً ولا تزيد عن ثلاثين يوماً بخطاب بالبريد المسجل بعلم الوصول وإحدى الوسائل المتاحة الأخرى مثل (البريد الإلكتروني - التسليم باليد - البريد السريع - الفاكس) والنشر فى إحدى الصحف اليومية مع الإعلان من خلال الموقع الإلكتروني للاتحاد (إن وجد) ، مبيناً به موعد الاجتماع ومكانه وفى جميع الأحوال ترسل المرفقات قبل موعد الانعقاد بعشرة أيام ، على أن يحتسب من هذه المدة يوم التسليم ويوم الانعقاد^(٢).

(١) تم تعديل المادة رقم ٨ بقرار اللجنة الأولمبية المصرية رقم ٣٣٥ لسنة ٢٠١٧ بمادته الثالثة الوقائع المصرية العدد ٢٥٠ تابع (د) فى ٦ نوفمبر ٢٠١٧
(٢) تم تعديل الفقرة الأولى من المادة رقم ٩ بقرار اللجنة الأولمبية المصرية رقم ٣٣٥ لسنة ٢٠١٧ الوقائع المصرية العدد ٢٥٠ تابع (د) فى ٦ نوفمبر ٢٠١٧

وإذا تضمن جدول الأعمال انتخاب مجلس إدارة الاتحاد لدورة انتخابية يجب أن تتضمن الدعوة فى هذه الحالة فتح باب الترشيح وتلقى الطلبات لمدة خمسة أيام من اليوم التالى لتاريخ توجيه الدعوة من تتوافر فيهم شروط الترشيح الموضحة بهذا القرار مرفقاً بها المستندات اللازمة للترشيح (١).

وبعد غلق باب الترشيح يجتمع مجلس إدارة الاتحاد فى اليوم التالى لفلقه للتحقق من توافر الشروط اللازمة فى المرشحين وإرسال قائمة بأسماء المرشحين والملاحظات التى أبدت بشأنهم ومستندات الترشيح إلى اللجنة الأولمبية وإعلان ذلك بمقر الاتحاد فى ذات اليوم . ولمن أبدت بشأنه ملاحظات أن يتقدم للجنة التظلمات باللجنة الأولمبية المصرية خلال يومين من تاريخ إعلان القائمة بمقر الاتحاد ، وبعد قرار لجنة التظلمات نهائياً وواجب النفاذ . وعلى اللجنة الأولمبية المصرية مراجعة قائمة جميع المرشحين لمجلس إدارة الاتحاد من حيث انطباق شروط الترشيح عليهم ، ثم تقوم بإعلان القائمة النهائية لهم وإرسالها للاتحاد ، وعلى الاتحاد إخطار الهيئات أعضاء الجمعية العمومية بهذه القائمة وإعلانها بمكان ظاهر به .

وفى حالة مخالفة الاتحاد لأى من الإجراءات سالفه الذكر ، تقوم اللجنة الأولمبية المصرية بتشكيل لجنة لإدارة الانتخابات (٢) . ولا يعتد بأى إجراء من إجراءات الانتخابات السابقة على هذا القرار . وفى جميع الأحوال ترسل المرفقات الآتية قبل موعد انعقاد الاجتماع بخمسة عشر يوماً على الأقل :

- ١- جدول أعمال الاجتماع .
- ٢- تقارير مجلس الإدارة ومراقب الحسابات وخطة العمل للعام الجديد .
- ٣- الميزانية والحساب الختامى للسنة المالية المنتهية معتمداً من مراقب الحسابات .
- ٤- مشروع الموازنة للسنة المالية المقبلة .
- ٥- الاقتراحات المقدمة بشرط أن تقدم كتابة إلى المدير التنفيذى للاتحاد خلال الأسبوع الأول من تاريخ إعلان أسماء الهيئات التى لها حق حضور الجمعية العمومية وهى فقط التى لها حق تقديم أى اقتراحات خلال تلك الفترة .

(١) تم تعديل الفقرة الثانية من المادة ٩ بقرار اللجنة الأولمبية المصرية رقم ٣٣٧ لسنة ٢٠١٧
الوقائع المصرية العدد ٢٥٥ تابع (د) فى ١٢ نوفمبر ٢٠١٧
(٢) تم تعديل الفقرة الثالثة من المادة ٩ بقرار اللجنة الأولمبية المصرية رقم ٣٣٧ لسنة ٢٠١٧
الوقائع المصرية العدد ٢٥٥ تابع (د) فى ١٢ نوفمبر ٢٠١٧

- ٦- صورة للقائمة النهائية للمرشحين لمجلس الإدارة .
 - ٧- بيان بأسماء الهيئات الأعضاء التى لها حق حضور الاجتماع .
 - ٨- الموضوعات الأخرى الواردة بجدول الأعمال .
 - ٩- لا يجوز للجمعية العمومية أن تنظر فى غير الموضوعات المدرجة فى جدول الأعمال .
- ويتم إخطار اللجنة الأولمبية المصرية فى نفس وقت توجيه الدعوة بصورة من الدعوة وينود جدول الأعمال والمرفقات بخطاب مسجل يعلم الوصول .
- وللجنة الأولمبية أن تندب عنها من يشرف على إعداد إجراءات الجمعية العمومية وتسيير عملها وكذا حضور الاجتماع لمراقبة إجراءات انعقادها وللمندوب حق الاعتراض وإبداء الملاحظات وإثبات ذلك فى المحضر .

مادة (١٠)

- تختص الجمعية العمومية العادية بنظر المسائل الآتية :
- ١- التصديق على محضر الاجتماع السابق .
 - ٢- النظر فى تقرير مجلس الإدارة عن أعماله فى السنة المنتهية وبرامج النشاط وخطة العمل للعام الجديد وتقرير مراقب الحسابات .
 - ٣- اعتماد الميزانية والحساب الختامى للسنة المالية المنتهية ومشروع الموازنة للسنة المالية المقبلة .
 - ٤- انتخاب مجلس الإدارة أو شغل المراكز الشاغرة .
 - ٥- تعيين مراقب الحسابات وتحديد مكافآته .
 - ٦- النظر فى الاقتراحات المقدمة من الهيئات بشرط أن تكون قد قدمت كتابة إلى المدير التنفيذى للاتحاد فى الموعد المحدد فى هذه اللائحة طبقاً للمادة (٩) بند (٥) .
 - ٧- اعتماد تحديد مجلس الإدارة لمكافآت المدير التنفيذى والمدير المالى للاتحاد .
 - ٨- الموضوعات الأخرى الواردة فى جدول الأعمال .

مادة (١١)

يكون اجتماع الجمعية العمومية العادية صحيحاً إذا حضرته الأغلبية المطلقة لأعضائها (٥٠٪ + ١) فإذا لم يكتمل العدد يؤجل الاجتماع إلى جلسة أخرى تعقد بعد ساعتين من الاجتماع الأول .

ويكون الاجتماع الثانى صحيحاً بحضور ثلث عدد الأعضاء الذين لهم حق حضور الاجتماع ، بما لا يقل عن أربعة أعضاء فإذا لم تتوافر هذه الأغلبية يرسل الاتحاد الميزانية

والحساب الختامى للجهاز المركزى للمحاسبات لفحصها وإبداء ملاحظاته عليها مع إخطار اللجنة الأولمبية المصرية وتكليف مجلس الإدارة فى ممارسة سلطات الجمعية العمومية حين عقد أول اجتماع فيما كان معروضاً من جدول الأعمال .

وبما لا يتعارض مع أحكام قانون الرياضة رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧ .

فإذا لم تنعقد الجمعية العمومية بسبب عدم اكتمال النصاب القانونى وكان من ضمن جدول الأعمال انتخاب مجلس إدارة ، يستمر مجلس الإدارة فى ممارسة مهامه والدعوة إلى عقد اجتماع آخر بنفس الشروط و جدول الأعمال . فى أول ميعاد جمعية عمومية عادية .

مادة (١٢)

يقوم المدير التنفيذى باتخاذ إجراءات توجيه الدعوة لحضور الجمعيات العمومية .

مادة (١٣)

يكون التصويت فى الجمعيات العمومية حضورياً وعلنياً فيما عدا الانتخابات فيكون التصويت فيها سرياً ومباشراً ولا يجوز لمندوب الهيئة أن ينوب غيره فى حضور الجمعية والتصويت على قراراتها .

ويتعين على مندوب كل هيئة من أعضاء الجمعية العمومية أن يثبت فى استمارات الانتخاب، والخاصة بالعدد المطلوب انتخابه من المرشحين لعضوية ومناصب مجلس الإدارة . وكل بطاقة انتخاب غير مستوفاة أو بها كشط أو تغيير فى البيانات أو الأسماء أو تحمل أى علامة أو إشارة تدل على شخصية الهيئة عضو الاتحاد تعتبر باطلة .

ويتعين تشكيل لجنة الانتخابات وفرز الأصوات بناء على طلب اللجنة الأولمبية من ثلاثة أعضاء برئاسة أحد أعضاء الهيئات القضائية والثانى مندوباً عن اللجنة الأولمبية المصرية والثالث من المندوبين الذين لهم حق حضور الجمعية العمومية ويقترح اسمه رئيس الاجتماع بشرط موافقة أعضاء الجمعية العمومية عليه بالأغلبية ، للإشراف على الانتخابات وفرز الأصوات وإعلان النتيجة النهائية .

وفى جميع الأحوال يتم إرسال صورة من المحضر إلى اللجنة الأولمبية المصرية خلال ٢٤ ساعة من انتهاء الجمعية العمومية لاعتماد وإعلان النتيجة النهائية .

مادة (١٤)

تكون قرارات الجمعية العمومية صحيحة بالأغلبية المطلقة لأصوات الحاضرين وإذا تساوت الأصوات يعتبر ذلك رفضاً للموضوع المعروض على الجمعية العمومية وإذا لم

توافق الجمعية العمومية على اعتماد الميزانية والحساب الختامي يتم إحالة الميزانية للجهاز المركزي للمحاسبات لاتخاذ ما يراه بشأنها . مع تكليف مجلس الإدارة في ممارسة سلطات الجمعية العمومية فيما كان معروضاً من جدول أعمال .

وبالنسبة للقرارات الخاصة بانتخاب مجلس الإدارة يفوز المرشح الحاصل على أعلى الأصوات فإذا تساوى اثنان أو أكثر في عدد الأصوات تجرى إعادة الانتخابات بينهم في ذات الجلسة بالتصويت السري المباشر بمعرفة مندوبى الهيئات أعضاء الجمعية العمومية . وفى حالة التساوى مرة أخرى يتم إجراء قرعة بمعرفة رئيس لجنة الانتخابات لتحديد المرشح الفائز . وإذا كان عدد المرشحين مساوياً للعدد المطلوب انتخابه وجب على الجمعية العمومية اعتماد فوزهم بالتزكية دون إجراء انتخابات .

مادة (١٥)

لا يجوز للجمعية العمومية أن تنظر في غير المسائل المدرجة في جدول الأعمال .

مادة (١٦)

إذا حالت ظروف قهرية دون اجتماع الجمعية العمومية في الموعد المحدد لانعقادها وجب على مجلس الإدارة تحديد موعد بديل خلال ثلاثين يوماً وإخطار الأعضاء بالموعد الجديد بخطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول قبل موعد الانعقاد بمدة لا تقل عن أسبوعين على أنه لا يجوز بأى حال إجراء أى تعديل في جدول أعمال الجمعية العمومية أو أسماء المرشحين لمجلس الإدارة .

مادة (١٧)

إذا اجتمعت الجمعية العمومية فعلاً وحالت أسباب دون الانتهاء من جدول الأعمال اعتبر الاجتماع مستمراً وتؤجل الجلسة إلى اليوم التالى مع الالتزام بالإجراءات الواردة في المادة السابقة وتعتبر القرارات التى اتخذت قبل التأجيل صحيحة وناظفة .

مادة (١٨)

مع مراعاة الأحكام التى تشترط أغلبية خاصة لا يؤثر في صحة القرارات التى تصدر من الجمعية العمومية نقص عدد الأعضاء الحاضرين عن العدد الذى بدأ به الاجتماع صحيحاً ما لم يقل عدد الحاضرين وقت التصويت عن ربع عدد الأعضاء الذين بدأ بهم الاجتماع ويحد أدنى أربعة أعضاء .

مادة (١٩)

لا يجوز لعضو الجمعية العمومية حضور اجتماعها أو الاشتراك في التصويت فيها إذا كان موضوع القرار المعروض إبرام اتفاق معه أو رفع دعوى عليه أو إنها دعوى أو نزاع بينه وبين الاتحاد وكذلك كلما كانت له مصلحة شخصية تتعلق بالموضوع المعروض وذلك فيما عدا انتخاب مجلس الإدارة .

مادة (٢٠)

يجوز دعوة الجمعية العمومية لاجتماعات غير عادية بناء على طلب مسبب من مجلس الإدارة أو نصف عدد الأعضاء الذين لهم حق حضورها ، ويتم دعوتها خلال أسبوعين من تاريخ تقديم الطلب، وفي حالة عدم اتخاذ إجراءات الدعوة تتولى اللجنة الاولمبية اتخاذ إجراءات الدعوة على نفقة الاتحاد .

مادة (٢١)

تختص الجمعية العمومية غير العادية بما يلي :

- ١- إسقاط العضوية عن كل أو بعض أعضاء مجلس الإدارة بموافقة ثلثي أعضاء الجمعية العمومية الذين لهم حق حضورها .
- وفي حالة إسقاط العضوية عن جميع أعضاء مجلس الإدارة تؤلف لجنة مؤقتة من المدير التنفيذي والمدير المالي للاتحاد تتولى شئون الاتحاد والدعوة لانتخاب مجلس إدارة جديد في أول اجتماع جمعية عمومية عادية .
- وفي حالة إسقاط العضوية عن بعض أعضاء مجلس إدارة الاتحاد وكان عدد أعضاء مجلس الإدارة الباقين كافياً لانعقاده صحيحاً، يتولى أعضاء المجلس الباقين شئون الاتحاد والدعوة لانتخابات تكميلية لمجلس الإدارة في أول اجتماع جمعية عمومية عادية .
- وفي حالة إسقاط العضوية عن بعض أعضاء مجلس إدارة الاتحاد وكان عدد الأعضاء الباقين غير كافٍ لانعقاده صحيحاً تؤلف لجنة مؤقتة من أعضاء المجلس الباقين والمدير التنفيذي والمدير المالي، تتولى شئون الاتحاد والدعوة لانتخابات تكميلية لمجلس الإدارة في أول اجتماع جمعية عمومية عادية .

وفى جميع الحالات يكلف مجلس الإدارة باختصاصات الجمعية العمومية فيما عدا بند الميزانية والحساب الختامى فيرسل إلى الجهاز المركزى للمحاسبات وإخطار اللجنة الأولمبية المصرية .

٢- إبطال قرار أو أكثر من قرارات مجلس الإدارة .

٣- إقرار أو تعديل لوائح النظام الأساسى للاتحاد بموافقة ثلثى أعضاء الجمعية العمومية الذين لهم حق حضورها .

٤- الموضوعات الأخرى ذات الطبيعة الهامة والعاجلة الواردة فى جدول الأعمال .

مادة (٢٢)

مع عدم الإخلال بما جاء فى هذا النظام من أحكام خاصة للجمعية العمومية غير العادية يتبع فى شأنها ذات الإجراءات التى تتبع فى شأن الجمعية العمومية العادية .

مادة (٢٣)

يرأس الجمعية العمومية للاتحاد رئيس الاتحاد وفى حالة غيابه أو توافر مانع لديه أو خلو منصبه يرأسها نائبه وفى حالة غيابهما يرأسها من اختاره مجلس الإدارة ليحل محل الرئيس ويقوم المدير التنفيذى للاتحاد بأعمال السكرتارية وفى حالة غيابه يختار مجلس الإدارة من يقوم بهذا العمل .

مادة (٢٤)

يجب إبلاغ اللجنة الأولمبية المصرية بصورة من محضر اجتماع الجمعية العمومية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الاجتماع على الأكثر ويجب أن يكون أصل المحضر موقعاً عليه من رئيس الاجتماع والمدير التنفيذى وفى حالة غياب المدير التنفيذى يتم اختيار أكبر الأعضاء سناً من الجمعية العمومية ليحل محل المدير التنفيذى . إضافة إلى رئيس وأعضاء لجنة الانتخابات والفرز فى حالة وجود بند انتخاب ، وفى هذه الحالة يتم إرسال محضر الجمعية العمومية خلال ٢٤ ساعة من انتهاء الجمعية إلى اللجنة الأولمبية المصرية لاعتماده وإعلان النتيجة النهائية .

مادة (٢٥)

يتعين على الهيئات أعضاء الجمعية العمومية عدم التخلف عن حضور الجمعية العمومية للاتحاد وتلتزم الهيئة المخالفة بدفع مبلغ وقدره مائة جنيه مصرى لخزينة الاتحاد .

الباب الرابع
الفصل الأول
تشكيل مجلس الإدارة
مادة (٢٦)

يدير شئون الاتحاد مجلس إدارة يتكون من :

١- رئيس وثمانية أعضاء ويتم انتخابهم بمعرفة الجمعية العمومية بالاقتراع السرى المباشر^(١).

٢- أعضاء مجلس إدارة أى اتحاد دولى لأى رياضة مرتبطة باللعبة ويقع تحت مسئوليته ومظلتة الاتحاد المصرى للعبة ورئيس الاتحاد الأفريقى للعبة إن وجدوا على أن يكون مارس أحد الرياضات التى يشرف عليها الاتحاد ويكون للعضو الدولى والأفريقى نفس حقوق العضو المنتخب وعليه نفس الواجبات مع عدم الإخلال بما ورد فى المادة (١٩) بند رقم (١) من القانون رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧ بشأن الرياضة .

ويتولى مجلس الإدارة جميع شئون الاتحاد ويكون أعضاؤه مسئولين بالتضامن عن كافة أعماله طبقاً للوائح المصرية المنظمة .

ومع عدم الإخلال بالمسئولية الجنائية ، يكون كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة والجهاز الإدارى والمالى بالاتحاد مسئولاً عن القرارات التى يصدرها إذا كان من شأنها الإضرار بمصالح الاتحاد وأمواله .

٣- المدير التنفيذى والمدير المالى :

يجوز لمجلس الإدارة تعيين مدير مالى كما يجوز له تعيين مدير تنفيذى ويضع مجلس الإدارة الشروط الواجب توافرها فيهما وحقوقهما وواجباتهما وكيفية محاسبتهما وطريقة إنهاء التعاقد معهما ويكون تعيينهما فى حدود مدة مجلس الإدارة بحيث ينتهى التعاقد معهما بانتهاء مدة المجلس أياً ما كانت أسباب الانتهاء ما لم يرى المجلس الجديد غير ذلك ولا يجوز لهما ممارسة أى عمل آخر لدى الغير بمقابل أو بدون مقابل إلا بموافقة مجلس الإدارة ، ولا يجوز لأى منهما الترشح لرئاسة أو عضوية مجلس الإدارة قبل مضى سنة ميلادية على الأقل من تاريخ انتهاء العلاقة الوظيفية بالاتحاد ولا يجوز تعيين مدير تنفيذى أو مالى ممن كان عضواً بمجلس الإدارة بالاتحاد إلا بعد مرور سنة على انتهاء عضويته بالمجلس ، ويحدد مجلس الإدارة من يحل محل أحدهما فى حالة غيابه .

(١) تم تعديل البند رقم (١) من المادة ٢٦ بقرار اللجنة الأولمبية المصرية رقم ٣٣٥ لسنة ٢٠١٧
الوقائع المصرية العدد ٢٥٠ تابع (د) فى ٦ نوفمبر ٢٠١٧

ومع عدم الإخلال بالمسؤولية الجنائية ، يكون كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة والجهاز الإدارى والمالى بالاتحاد مسئولاً عن القرارات التى يصدرها إذا كان من شأنها الإضرار بمصالح الاتحاد وأمواله .

(الفصل الثانى)

اختصاصات مجلس الإدارة

مادة (٢٧)

يباشر مجلس الإدارة الاختصاصات الآتية :

- ١- إدارة شئون الاتحاد من النواحي الفنية والمالية والإدارية والعمل على نشر اللعبة فى إطار السياسة العامة للجنة الأولمبية المصرية والاتحاد الدولى للعبة .
- ٢- تنظيم المسابقات ومباريات الاتحاد وفقاً للبرامج والأسس والقواعد التى يعدها لهذا الغرض متماشياً مع قواعد ولوائح الاتحاد الدولى للعبة .
- ٣- الإشراف على المباريات التى تقيمها الهيئات الأعضاء سواء كانت محلية أو مع فرق أجنبية طبقاً للوائح الاتحاد الدولى للعبة .
- ٤- إعطاء الإذن للهيئات الأعضاء لمنافسة فرقها مع الفرق الأجنبية فى منافسات الاتحاد طبقاً للوائح الاتحاد الدولى للعبة سواء فى الداخل أو الخارج بعد اعتماد اللجنة الأولمبية المصرية وإخطار الجهة الإدارية .
- ٥- تنظيم شئون الهوية والاحتراف فى حدود القواعد التى يضعها الاتحاد الدولى للعبة وفى حدود الصالح العام .
- ٦- النظر فى طلبات الانضمام المقدمة من الهيئات طبقاً للأحكام الواردة فى هذا النظام .
- ٧- تنسيق الجهود بين مختلف الهيئات المهتمة بشئون اللعبة ووضع الأسس الكفيلة لتعاون هذه الهيئات لأداء رسالة الاتحاد والعمل على نشر اللعبة والنهوض بها .
- ٨- اختيار وتشكيل البعثات المشاركة فى البطولات الدولية .
- ٩- الفصل فى الشكاوى التى تقدم إليه طبقاً لأحكام اللائحة الموضوعية لهذا الغرض .
- ١٠- تقديم النصح والمشورة للهيئات أعضاء الاتحاد وتسوية ما قد ينشأ بينهم من خلافات أو نزاع .

- ١١- الموافقة على العقود والاتفاقيات الخاصة بالاتحاد ، على أنه لا يجوز لمجلس الإدارة إبرام عقود تتجاوز مدتها مدة مجلس الإدارة إلا بموافقة الجمعية العمومية للاتحاد ، ولا يجوز للمجلس خلال الأشهر الستة الأخيرة من مدته إبرام عقود تتجاوز المدة المتبقية للمجلس .
- ١٢- وضع اللوائح والقواعد المنظمة للعمل بالاتحاد فنياً ومالياً وإدارياً على أن تعرض على الجمعية العمومية للاتحاد فى أول اجتماع لها للموافقة عليها وذلك بما لا يتعارض مع أحكام اللوائح والقرارات التى تصدرها اللجنة الأولمبية المصرية وقواعد الاتحاد الدولى للعبة .
- ١٣- وضع الأسس والقواعد المنظمة لاستئصال واستقدام والاستغناء عن اللاعبين من وإلى أندية رياضية داخل وخارج جمهورية مصر العربية بمراعاة القواعد المعمول بها فى الاتحاد الدولى للعبة .
- ١٤- التحقق من توافر الشروط المقررة فى المرشحين لعضوية المجلس وإخطار اللجنة الأولمبية المصرية بملاحظاته عليهم .
- ١٥- تحديد المصارف التى تودع فيها أموال الاتحاد .
- ١٦- إعداد مشروع موازنة الاتحاد السنوية .
- ١٧- دعوة الجمعية العمومية العادية أو غير العادية إلى الانعقاد وتنفيذ قراراتها .
- ١٨- تشكيل ما يراه من لجان فرعية سواء من أعضاء المجلس أو من غيرهم لتنظيم أعماله طبقاً للنظام المتبع بالاتحاد الدولى للعبة فى هذا الخصوص وكلما أمكن .
- ١٩- اعتماد قرارات المكتب التنفيذى .
- ٢٠- تعيين الموظفين الفنيين وغيرهم من العاملين بالاتحاد .
- ٢١- تعيين الأجهزة الفنية والإدارية للمنتخبات وعمل التعاقد معهم طبقاً للوائح الداخلية للاتحاد وقانون العمل المصرى .
- ٢٢- وضع الخطط اللازمة لإعداد الفرق القومية ونظم المسابقات وتطويرها وتحديد التجهيزات والمنشآت المطلوبة بهدف الارتقاء بمستوى اللعبة والقدرة على المنافسة عالمياً وقارياً ودولياً .
- ٢٣- إعداد الكوادر الرياضية من حكام ومدربين وإداريين وأجهزة فنية وتنمية مهاراتهم وقدراتهم .

٢٤- العمل على تنظيم الحد الأقصى من البطولات الدولية للعبة باعتماد وإشراف الاتحاد الدولي للعبة بغية نشر اللعبة دولياً واتساع قاعدتها .

٢٥- العمل على اشتراك الحد الأقصى من اللاعبين المصريين فى البطولات الدولية التى تقام تحت إشراف الاتحاد الدولي للعبة كلما أمكن .

(الفصل الثالث)

شروط الترشيح ومدة مجلس الإدارة وكيفية شغل الأماكن الشاغرة

مادة (٢٨)

شروط الترشيح لمجلس الإدارة :

يتقدم المرشح بطلب باسم المدير التنفيذى للاتحاد مرفقاً به استمارة بيانات مستوفاة يتم سحبها من الاتحاد ويسلم الطلب والاستمارة والمستندات المؤيدة لتوافر شروط الترشيح لسكرتارية الاتحاد بإبصال استلام ، على أن يسدد مبلغاً وقدره ألفان وخمسمائة جنيهه مصرى للمساهمة فى مصروفات العملية الانتخابية (لا يرد فى جميع الحالات) .

ويجب أن تتوافر الشروط الآتية فى المرشح :

- ١- أن يكون مصرى الجنسية كامل الأهلية .
- ٢- أن يكون حسن السمعة محمود السيرة .
- ٣- ألا يكون قد صدرت ضده أى أحكام نهائية بالإدانة فى جناية أو فى جنحة فى جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .
- ٤- ألا يقل سن المرشح عن خمسة وعشرين سنة وقت تاريخ تقديم طلب الترشيح .
- ٥- أن يكون قد أدى الخدمة العسكرية الإلزامية أو أعفى من أدائها أو غير مطلوب لأدائها نهائياً طبقاً للقانون على أن يعفى المرشح الذى تجاوز عمره السن القانونية لتجديد من تقديم شهادة أداء الخدمة العسكرية الإلزامية أو الإعفاء منها اكتفاء بإقرار يحرره بتوافر ذلك الشرط فيه .
- ٦- أن يكون حاصلاً على مؤهل عال .
- ٧- ألا يكون قد تم زوال عضويته لأى سبب من الأسباب أو شطبه بقرار من الجمعية العمومية أو مجلس إدارة أى اتحاد دولى أو فصله أو إسقاط عضويته لأسباب لا تتعلق بسداد الالتزامات المالية من إحدى الهيئات الرياضية أو الشبابية أو أى هيئة اجتماعية أخرى ما لم يمض على ذلك أربع سنوات (دورة كاملة طبقاً للقانون) .

- ٨- ألا يكون قد سبق فصله من العمل لأسباب مخلة بالشرف .
- ٩- ألا يكون قد أسقطت عضويته طبقاً لأحكام المادة (٤٦) من هذا النظام وطبقاً للقانون أو استقال من مجلس الإدارة بعد ثبوت المخالفات المنصوص عليها في المادة المشار إليها قبل عرض أمره على الجمعية العمومية ما لم تمض أربع سنوات على إسقاط العضوية أو الاستقالة .
- ١٠- أن يكون مارس إحدى الرياضات التي يشرف عليها الاتحاد في أحد البنود الآتية :
- (أ) أن يكون قد شارك كلاعب في أعلى مستوى تنافسي للنشاط المحلي للاتحاد مدة لا تقل عن موسم رياضي ومسجل بالاتحاد ومضت سنتان على الأقل على اعتزاله اللعب .
- (ب) أن يكون قد شارك كحكم مسجل بالاتحاد درجة (أولى) على الأقل في تحكيم أعلى مستوى تنافسي للنشاط المحلي للاتحاد مدة لا تقل عن موسم رياضي ومضت سنة على الأقل على اعتزاله التحكيم المحلي .
- (ج) أن يكون قد تولى كمدرب مسجل بالاتحاد تدريب أحد الفرق التي شاركت خلال فترة تدريبه لها أعلى مستوى تنافسي للنشاط المحلي للاتحاد مدة موسم رياضي على الأقل ، وثبت اعتزاله التدريب مدة سنة على الأقل قبل ترشيحه مع تقديم ما يفيد رفع اسمه من جدول المشتغلين بالتدريب بموجب شهادة معتمدة من نقابة المهن الرياضية .
- ويشترط في المرشح اعتزاله من كل الصفات المذكورة وفقاً للشروط الثلاثة السابقة .
- (د) أن يكون عضواً سابقاً في مجلس إدارة الاتحاد أو عضواً بمجلس إدارة أحد الفروع/ المناطق التابعة للاتحاد أو عضواً في مجلس إدارة أحد الأندية الأعضاء بالاتحاد^(١) .

مادة (٢٩)

المناصب والمهام الرياضية المخطور الجمع بينها وبين عضوية مجلس إدارة الاتحاد:
لا يجوز الجمع بين مجلس إدارة الاتحاد وعضوية مجلس إدارة أى اتحاد رياضي أو اتحاد نوعى أو نادى رياضي أو هيئة رياضية أخرى أو وزارة الشباب والرياضة المصرية أو القيام باختصاصاتها في حالة عدم وجودها .

(١) تم تعديل البند (د) من الفقرة رقم ١٠ بقرار اللجنة الأولمبية المصرية رقم ٣٣٥ لسنة ٢٠١٧
الرقائع المصرية العدد ٢٥٠ تابع (د) في ٦ نوفمبر ٢٠١٧

ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة أن يتولوا إدارة شئون اللعبة فى الهيئات أعضاء الاتحاد أو العمل فى تلك الهيئات بأجر أو بدون أجر .
كما لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة أن يشتركوا فى تحكيم مسابقات وطلقات ألعاب القوى التى ينظمها الاتحاد لأنشطته المتنوعة (المراحل التنموية المختلفة فى مسابقات ألعاب القوى والضاحية والمشى والمراثون) .
ويستثنى الحكام المحليين الذين يريدون الترقى كحكام دوليين .
كذلك لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الإدارة والعمل بوزارة الشباب والرياضة أو القائم باختصاصاتها أو العمل بالأقسام أو الشعب المختصة بالرقابة على الاتحادات الرياضية بهيئة الرقابة الإدارية أو الجهاز المركزى للمحاسبات .
ويعتبر العضو مستقياً تلقائياً من مجلس إدارة الاتحاد بمجرد توافر حالة من حالات الجمع المشار إليها فى هذه المادة ما لم يقدم خلال شهر على الأكثر ما يثبت انتهاء العلاقة بالجهة الأخرى .

مادة (٣٠)

يحظر التعاقد بالذات أو بالوساطة بين الاتحاد وأعضاء مجلس الإدارة والعاملين به أو أقاربهم أو أصهارهم حتى الدرجة الرابعة .

مادة (٣١)

مدة الدورة الانتخابية لمجلس الإدارة :
تكون دورة مجلس الإدارة أربع سنوات أو حتى نهاية الدورة الأولى الصيفية أيهما أسبق مع مراعاة ما جاء بالمادة (٩) من هذا النظام .

مادة (٣٢)

اجتماعات مجلس الإدارة :
يجتمع مجلس الإدارة اجتماعاً عادياً مرة كل شهر على الأقل ، وتوجه الدعوة لحضور الاجتماع من المدير التنفيذى وترسل بخطاب مسجل بعلم الوصول قبل موعد الانعقاد بأسبوع على الأقل ، ويبين بالدعوة موعد الاجتماع ويرفق بها جدول أعمال الجلسة والمذكرات الخاصة بها وفى حالة عدم اكتمال النصاب القانونى للاجتماع الأول يؤجل الاجتماع إلى اليوم التالى ويكون الاجتماع الثانى بعد ذلك صحيحاً بحضور أربعة أعضاء على الأقل وتكون قرارات المجلس بالأغلبية المطلقة لأصوات الحاضرين وإذا تساوت الأصوات بصفة عامة يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

وفي حالة عدم انعقاد الاجتماع الثاني لأي سبب من الأسباب يتم إعادة توجيه الدعوة للاجتماع في خلال أسبوع من تاريخ الاجتماع الثاني .
ويجب إبلاغ اللجنة الأولمبية المصرية بصورة من محضر اجتماع مجلس الإدارة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الاجتماع على الأكثر ويجب أن يكون أصل المحضر موقعا من كافة أعضاء مجلس الإدارة الحاضرين للاجتماع .

مادة (٣٣)

الأماكن الشاغرة بمجلس الإدارة :
إذا خلا مركز رئيس مجلس الإدارة يتولى نائب رئيس مجلس الإدارة (إن وجد) مباشرة اختصاصات الرئيس حتى أول اجتماع للجمعية العمومية حيث يتم شغل هذا المركز بالانتخاب ، وإذا خلا مكان أو أكثر من أعضاء مجلس الإدارة يتم شغل المكان الخالي بالانتخاب في أول جمعية عمومية .
وفي جميع الأحوال يكون شغل المركز أو الأماكن الخالية للمدة الباقية لفترة مجلس إدارة الاتحاد المحددة بهذه اللائحة .

ويجوز الترشيح لمركز رئيس مجلس الإدارة ممن يشغلون مقاعد العضوية بشرط تقديم استقالتهم قبل توجيه الدعوة لانعقاد الجمعية العمومية التي تشتمل على بند انتخاب المقعد الخالي ، ويجب أن تشتمل الدعوة في هذه الحالة أيضاً على بند الانتخاب للمقعد الذي خلا باستقالة العضو الراغب في الترشيح للمنصب الخالي .

مادة (٣٤)

إذا أصبح عدد أعضاء مجلس الإدارة لا يكفي لانعقاده صحيحاً تؤلف لجنة مؤقتة من أعضاء المجلس الباقين والمدير التنفيذي والمدير المالي تتولى شئون الاتحاد والدعوة لانتخابات تكميلية لمجلس الإدارة في أول اجتماع جمعية عمومية عادية .
وفي حالة خلو مجلس الإدارة من كافة أعضائه تؤلف لجنة مؤقتة من المدير التنفيذي والمدير المالي للاتحاد تتولى شئون الاتحاد والدعوة لانتخابات مجلس الإدارة في أول اجتماع جمعية عمومية عادية .

(الفصل الرابع)

اختصاصات الرئيس - المدير التنفيذي - المدير المالي

مادة (٣٥)

يباشر رئيس الاتحاد الاختصاصات الآتية :

- ١- رئاسة اجتماعات الجمعيات العمومية ومجلس الإدارة والمكتب التنفيذي .
- ٢- تمثيل الاتحاد أمام القضاء وأمام الغير ويكون هو المتحدث الرسمي باسم الاتحاد أمام جميع وسائل الإعلام . ما لم يكلف مجلس الإدارة أحد الأعضاء لتسييم بهذه المهمة .
- ٣- توقيع جميع العقود والاتفاقات التي تبرم مع الاتحاد وذلك بعد اعتمادها من مجلس الإدارة و/ أو أمين الصندوق .
- ٤- التوقيع مع أمين الصندوق و/ أو المدير المالي على الشيكات .
- ٥- التوقيع على مكاتبات الاتحاد ذات الطابع الخاص الذي يقرره مجلس الإدارة .
- ٦- تسيير أمور الاتحاد وفق ما يتخذه بمجلس الإدارة وبما يحقق أهداف وبرامج الاتحاد .

مادة (٣٦)

يباشر نائب الرئيس (إن وجد) الاختصاصات الآتية :

اختصاصات الرئيس في حالة غيابه .

مادة (٣٧)

يباشر المدير التنفيذي الاختصاصات الآتية :

- ١- توجيه الدعوة وعمل الترتيبات اللازمة لاجتماعات الجمعية العمومية ومجلس الإدارة والمكتب التنفيذي وأية لجان يشكلها مجلس الإدارة وتحرير المحاضر الخاصة بها وتسجيلها في الدفاتر المعدة لذلك والتوقيع عليها مع رئيس الاجتماع .
- ٢- الإشراف على جميع أعمال الاتحاد الإدارية وعلى كل ما يتعلق بشئون العاملين .
- ٣- إعداد تقارير دورية عن أعمال الاتحاد لعرضها على مجلس الإدارة .
- ٤- عرض طلبات الانضمام الجديدة على مجلس إدارة الاتحاد بعد استيفائها .
- ٥- تحضير مشروع موازنة السنة المالية الجديدة بالشراكة مع المدير المالي .

- ٦- عرض الموضوعات التى تتقدم بها الهيئات والفروع على المكتب التنفيذى ومجلس الإدارة وكذلك الموضوعات التى يرى ضرورة عرضها .
- ٧- تنفيذ قرارات مجلس الإدارة والمكتب التنفيذى .
- ٨- تنسيق أعمال اللجان الفرعية التى يشكلها الاتحاد .
- ٩- الإشراف على إعداد وحفظ الملفات والسجلات والمستندات .
- ١٠- التوقيع مع المدير المالى على أذن الصرف .
- ١١- التوقيع على جميع مكاتبات الاتحاد ما عدا المكاتبات التى يرى مجلس الإدارة توقيعها من رئيس المجلس .

مادة (٣٨)

يأشر المدير المالى الاختصاصات الآتية :

- ١- الإشراف على حسابات الاتحاد ويعتبر المسئول عن جميع الإجراءات المالية والبيانات الحسابية .
- ٢- الإشراف على تحصيل جميع إيرادات الاتحاد .
- ٣- تنفيذ قرارات مجلس الإدارة والمكتب التنفيذى المتعلقة بالشئون المالية .
- ٤- إيداع أموال الاتحاد فى المصرف الذى يختاره مجلس الإدارة .
- ٥- إعداد الميزانية والحساب الختامى عن السنة المنتهية ومشروع الموازنة للسنة المقبلة بالاشتراك مع المدير التنفيذى وتقديمه لمجلس الإدارة لإقراره .
- ٦- الإشراف على حفظ السجلات والمستندات وكل ما يتصل بالعهد ويكونا مسئولان عن جميع البيانات التى تثبت فى الدفاتر والمستندات المالية للاتحاد .
- ٧- يقدم تقريراً مالياً ربع سنوياً مرفقاً به كشف عن الإيرادات والمصروفات إلى مجلس إدارة الاتحاد لاعتماده خلال جلساته بصفة دورية على أن يدرج هذا التقرير ضمن محضر مجلس الإدارة .

(الفصل الخامس)

المكتب التنفيذى

مادة (٣٩)

يتكون المكتب التنفيذى للاتحاد من :

الرئيس وثلاثة أعضاء .

ويختار مجلس الإدارة عضواً على سبيل الاحتياط ليتم الاستعانة به حسب الأحوال لاستكمال التشكيل فى حالة غياب الأعضاء الأصليين .

وفى حالة غياب الرئيس يحل محله نائبه (إن وجد) ، ويحضر المدير التنفيذي والمدير المالى اجتماعات المكتب دون أن يكون لهما حق التصويت وتكون اجتماعات المكتب صحيحة بحضور الرئيس أو نائبه فى حالة غيابه وثلاثة أعضاء على الأقل ، وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين فإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذى منه الرئيس ويتعين عرض توصيات المكتب التنفيذى على مجلس الإدارة فى أول اجتماع له .

مادة (٤٥)

يأشر المكتب التنفيذى الاختصاصات الآتية :

- ١- بحث وتحضير الموضوعات قبل عرضها على مجلس الإدارة .
- ٢- الإشراف على تنفيذ قرارات مجلس الإدارة .
- ٣ بحث الموضوعات العاجلة واقتراح ما يراه من توصيات بشأنها .
- ٤- ولا يجرز تنفيذ القرارات التى تتطلب اعتمادا مالياً إلا فى حدود القواعد التى تنظمها اللائحة المالية للاتحاد .

- ٥- اقتراح كل ما يتعلق بشئون العاملين طبقاً لللائحة التى يضعها مجلس الإدارة .

مادة (٤٦)

يكون للاتحاد جهاز وظيفى يصدر بتنظيمه ومسئوليته قرار من مجلس الإدارة .

الباب الخامس

(الفصل الأول)

إسقاط العضوية عن أعضاء الجمعية العمومية للاتحاد

مادة (٤٧)

يجوز لمجلس إدارة الاتحاد إسقاط العضوية عن أى من أعضاء الجمعية العمومية للاتحاد فى الأحوال الآتية :

- ١- انسحاب الهيئة من عضوية الاتحاد بناء على قرار من مجلس إدارتها .
- ٢- عدم تسديد الاشتراك السنوى للاتحاد لمدة ثلاث سنوات بشرط إخطار الهيئة بخطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول ومضى شهر على الأقل من تاريخ ورود الإخطار للهيئة دون السداد .
- ٣- فقدان شرط من شروط العضوية .
- ٤- مخالفة أحكام هذا النظام ولوائح الاتحاد .

ولا يجوز في هذه الحالة إسقاط العضوية إلا بعد التحقيق فيما نسب إلى الهيئة من أعمال والاستماع إلى أقوال من يمثلها ، ويجوز لمجلس الإدارة أن يوقع ما يراه من عقوبات أخرى طبقاً للاتحة يعدها لذلك بدلاً من إسقاط العضوية .

مادة (٤٣)

يتعين أن يصدر قرار الإسقاط بأغلبية ثلاثة أرباع عدد أعضاء المجلس ولا يعتبر هذا القرار نهائياً إلا بعد موافقة الجمعية العمومية بأغلبية ثلثي أعضائها ممن لهم حق التصويت .

الفصل الثاني

انتفاء وزوال وإسقاط وإيقاف العضوية عن أعضاء مجلس الإدارة

مادة (٤٤)

تنتهي العضوية عن أعضاء مجلس الإدارة في الحالات الآتية :

١- الوفاة .

٢- الاستقالة وتعتبر مقبولة تلقائياً بمضى أسبوع على تقديمها رسمياً للاتحاد دون أن يقوم العضو رسمياً بسحبها أو العدول عنها ما لم تكن معلقة على شرط فلا تعتبر مقبولة إلا بتحقيق الشرط المشار إليه .

وعلى المدير التنفيذي عرض ما يفيد الرقابة أو الاستقالة على مجلس الإدارة لإثبات ذلك بحضور الجلسة .

مادة (٤٥)

تزول العضوية عن أعضاء مجلس الإدارة في الحالات الآتية :

١- إذا تخلف عن حضور اجتماعات مجلس الإدارة دون عذر مقبول من مجلس الإدارة ثلاث جلسات متتالية أو تخلف عن الحضور ست جلسات متفرقة خلال العام الواحد من مدة مجلس الإدارة ، وفي تطبيق أحكام هذا البند تعتبر الاجتماعات التي تتم خلال الشهر بمثابة اجتماع واحد والعام الواحد هو العام الميلادي وليس العام المالي .

٢- إذا صدر ضده أى أحكام نهائية بالإدانة فى جريمة أو فى جنحة أو فى جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .

٣- إذا فقد أى شرط من شروط الترشح المنصوص عليها فى المادة (٢٨) من هذا النظام .

وفى جميع هذه الحالات يجب على مجلس الإدارة إصدار قرار بزوال العضوية فى أول اجتماع له عقب تحقق السبب الموجب لذلك .

مادة (٤٦)

تسقط العضوية عن أعضاء مجلس الإدارة إذا ارتكب العضو أفعالاً من شأنها الإخلال بالأمن أو تعمد تعطيل سير المباريات أو الأنشطة الرياضية أو ثبوت الاعتداء بالقول أو بالفعل على أحد الرياضيين أو تعمد تعطيل سير العمل بأحد البعثات الرياضية أو ثبوت ارتكابه لمخالفة مالية أو إدارية جسيمة .

وتكون إجراءات النظر في الإسقاط بناءً على طلب أى من :

١- نصف أعضاء مجلس الإدارة .

٢- ربع عدد أعضاء الجمعية العمومية .

وفي جميع هذه الحالات يتم الإسقاط بموافقة ثلثي أعضاء الجمعية العمومية بموافقة نص المادة (٢١) من هذا النظام .

مادة (٤٧)

تختص اللجنة الأولمبية المصرية بوقف نشاط العضو مؤقتاً في الحالات الآتية :

١- ثبوت مخالفته للقانون أو اللائحة حين اتخاذ قرار بشأنه من الجمعية العمومية غير العادية .

٢- من يُحال من النيابة العامة لمحاكمة جنائياً في جريمة أو جريمة مشددة بالشرع أو الأمانة .

٣- إذا فقد شرط حسن السمعة بناءً على حكم قضائي نهائي أو غير ذلك من الأسباب .

٤- إذا توافر بشأنه حالة من حالات الإسقاط الواردة بالمادة (٤٦) من هذا النظام حين عرض أمره على الجمعية العمومية غير العادية .

ويترتب على قرار وقف نشاط العضو وقف ممارسة جميع صلاحياته المقررة قانوناً في هذا النظام .

الباب السادس

موارد الاتحاد واختصاصات مراقب الحسابات

مادة (٤٨)

تكون الموارد المالية للاتحاد من :

١- اشتراكات الأعضاء السنوية .

٢- حصيلة إيرادات المباريات والحفلات وعقود الرعاية والإعلانات ونسبة الاتحاد من مقابل البث التلفزيوني للمباريات والأنشطة الرياضية وإيجار ملاعب الاتحاد ، وحصيلة تسويق اسم الاتحاد أو شعاره أو علمه المعترف به .

- ٣- الفرمات التى يتم فرضها على أعضاء الاتحاد أو اللاعبين أو الأجهزة الإدارية أو الفنية المشاركة فى المسابقات وفقاً لأحكام النواع الداخلية للأساس .
- ٤- الإعانات والدعم والمنح المقدمة من جهات وهيئات حكومية وطنية أو من الاتحاد الدولى أو الأفريقى أو العربى .
- ٥- التبرعات والهبات والوصايا التى يقبلها مجلس إدارة الاتحاد مع إحاطة اللجنة الأولمبية المصرية .
- ٦- اشتراكات المسابقات المختلفة التى ينضمها الاتحاد .
- ٧- أية إيرادات أخرى .

مادة (٤٩)

بداية السنة المالية للاتحاد :

وتبدأ السنة المالية للاتحاد من أول يوليو وتنتهى فى آخر يونيو من كل عام ، وعلى الاتحاد أن يودع أمواله النقدية باسمه الذى أشهر به فى حساب خاص عند المصارف وأن يخطر اللجنة الأولمبية المصرية بذلك .

مادة (٥٠)

يجب أن يكون للاتحاد ميزانية سنوية تتضمن إيراداته ومصروفاته ويجب أن يعرض الحساب الختامى على مراقب حسابات تعيينه الجمعية العمومية من المحاسبين المعتمدين بالجدول والمقيمين بالمحافظة التى بها مقر الاتحاد وتحدد مكافآته بحيث لا تتجاوز الحد الأقصى الذى تقررره الجمعية العمومية .

مادة (٥١)

يجب على مجلس إدارة الاتحاد الالتزام بالضوابط التى تحددها اللجنة الأولمبية عند تحديد أوجه الإنفاق من إعانة الاتحاد وعلى وجد الخصوص ضوابط الحد الأقصى للإنفاق على الأجور والمرتبات والشئون الإدارية والحد الأدنى للإنفاق على النشاط المحلى والخارجى .

مادة (٥٢)

ياشر مراقب الحسابات الاختصاصات الآتية :

- ١- مراجعة حسابات الاتحاد أولاً بأول وفحص مستنداته والتأكد من مطابقتها لأحكام اللاتحة المالية .

- ٢- مراجعة قيود التصرفات المالية بالدفاتر الخاصة بها والإشراف عليها مع أمين الصندوق أو المدير المالي .
- ٤- مراجعة الحساب الختامي للاتحاد وعرضه على مجلس الإدارة مشفوعاً بتقرير مدعم بالمستندات المؤيدة .
- ٥- تقديم تقرير سنوي للجمعية العمومية عن حالة الاتحاد المالية ويدعى مراقب الحسابات لحضور اجتماعات الجمعية العمومية وله المشاركة في المناقشات كما يجوز دعوته لحضور اجتماع مجلس الإدارة دون أن يكون له حق في التصويت .

مادة (٥٣)

استثمار أموال الاتحاد :

على الاتحاد أن ينفق أمواله فيما يحقق أغراضه وله أن يستغل فائض إيراداته واستثمار جزء من أمواله الثابتة أو المنقولة لضمان مورد ثابت في أعمال محققة الربح على ألا يؤثر ذلك في نشاطه ، وكذا يحق للاتحاد إنشاء شركات استثمارية لتحسين موارد الاتحاد وكذا مشاركة أحد شركات التسويق للمساعدة وتمويل أنشطة الاتحاد وتحديد نسبة المشاركة لكل من الطرفين على أن تعرض هذه الأعمال الاستثمارية على الجمعية العمومية للموافقة واتخاذ الإجراءات القانونية المقررة ، وذلك كله وفقاً لأحكام الاستثمار في القانون رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧ في شأن الرياضة .

لا يجوز للاتحاد الدخول في مراهنات أو مضاربات مالية .

لا يجوز للاتحاد أن يتلقى أموالاً من أشخاص أو هيئات غير رياضية مقرها خارج الجمهورية أو أن يحول شيئاً من أمواله لهذه الأشخاص أو الهيئات وذلك فيما عدا المبالغ الخاصة بقيمة الاشتراكات الخارجية وثمان الكتب والمجلات العلمية والفنية والرياضية رعيها مما يتصل بنشاطه .

مادة (٥٤)

لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة تقاضي أى مرتب أو مكافأة أو بدل انتقال ثابت من أى نوع كان عن الأعمال المعهودة إليهم ، فيما عدا شهادات التكريم والدروع والميداليات التذكارية . وعلى أعضاء مجلس الإدارة تسليم أى هدايا ذات قيمة مالية تمنح إليهم بصفتهم إلى إدارة الاتحاد خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ تسلمهم لها وتعتبر من الأموال المملوكة للاتحاد .

الباب السابع

تنظيم أعمال الاتحاد الفنية والمالية والإدارية

بمادة (٦٠)

علي مجلس إدارة الاتحاد أن ينشئ السجلات اللازمة لإدارة شئون الاتحاد وعلي الأخص السجلات والدفاتر الآتية :

أولاً- الشئون الإدارية :

سجل محاضر اجتماعات الجمعية العمومية .

سجل محاضر اجتماعات مجلس الإدارة .

سجل محاضر اجتماعات المكتب التنفيذي .

سجل محاضر اجتماعات اللجان المختلفة .

(الحكام/المدرين/المسابقات/..... الخ)

سجل قيد اللاعبين وتصنيفهم إلى فئات مختلفة .

سجل قيد المدرين وتصنيفهم إلى فئات مختلفة .

سجل النشاط والبعثات الداخلية والخارجية .

سجل نتائج البطولات .

سجل الهيئات أعضاء الاتحاد وتصنيفها .

سجل الشكاوى والاحتجاجات .

سجل الزيارات .

دفتر البريد الوارد .

دفتر البريد الصادر .

ثانياً- الشئون المالية :

سجل الإيرادات والمصروفات .

دفتر حسابات البنك .

سجل الاشتراكات .

دفتر تحصيل الإيرادات "الإيصالات" .

دفتر العهد والخصم والإضافة .

دفتر الجرد .

دفتر قيد المناقصات والممارسات والمزايدات .
دفتر الشيكات الخاصة بالحساب الجارى بالبنك .
ويجب أن يراعى فى إنشاء السجلات والدفاتر تنظيمها وحفظها وتطبيق القواعد العامة المتبعة ، ولا يجوز السماح بنقل هذه السجلات والدفاتر خارج مقر الاتحاد .

مادة (٥٦)

فروع الاتحاد

للاتحاد أن ينشأ فروعاً له فى محافظات الجمهورية حسب نشاط اللعبة .

مادة (٥٧)

شروط إنشاء فروع الاتحاد

- يصدر مجلس إدارة الاتحاد قراراً بإنشاء الفرع فى حال توافر الشروط الآتية:
- ١- وجود عدد خمسة هيئات على الأقل بالفرع فإذا كان عدد الهيئات أقل من ذلك تنضم إلى عضوية أقرب فرع .
 - ٢- يشترط أن الهيئات المكونة للفرع أن تكون مشتركة بالنشاط الرسمى للاتحاد عن الموسم السابق ومسددة للاشتراكات السنوية المستحقة .

مادة (٥٨)

تشكيل لجنة الفرع

يدير شئون الفرع لجنة تتكون من (رئيس وأربعة أعضاء) ويصدر بتعيينهم لمدة أربع سنوات قراراً من مجلس إدارة الاتحاد المصرى للعبة القوى من بين ذرى اللعبة فى شئون لعبة ألعاب القوى والتي يشرف عليها الاتحاد المستوفين للشروط المنصوص عليها فى المادة (٢٨) من الفقرة (١) وحتى (١٠) من هذا النظام مع استثناء شرط المؤهل ، ويسرى على أعضاء اللجنة ما نصت عليه المادتين (٤٦) ، (٤٧) من هذا النظام .

ويجوز لمجلس إدارة الاتحاد بأغلبيةية الثلثين حل لجنة الفرع إذا ثبت بعد تحقيق يتم إجرائه فى هذا الشأن مخالفة اللجنة للقانون أو اللوائح أو قرارات الجمعية العمومية للاتحاد أو مجلس إدارة الاتحاد أو الجمعية العمومية للمنطقة أو لم تحقق الأهداف المطلوبة منها من قبل مجلس إدارة الاتحاد .

مادة (٥٩)

تشكيل الجمعية العمومية للفرع

تتكون الجمعية العمومية للفرع من الهيئات أعضاء الاتحاد الواقعة في دائرة اختصاص الفرع وطبقاً للأوضاع المقررة لتكوين الجمعية العمومية للاتحاد ، يشترط في المنسحب الذي يمثل الهيئة في الجمعية العمومية للفرع :

١- أن يكون عضواً عاملاً بالهيئة عضو الفرع التي يمثلها مسدداً اشتراكاتها ومضت على عضويته سنة ميلادية على الأقل وقت انعقاد الجمعية العمومية .

٢- أن يقل سنه عن (٣٠) سنة ميلادية وقت انعقاد الجمعية العمومية .

٣- أن يكون من الذين مارسوا اللعبة وكان مقيماً بسجلات الاتحاد أو فروعه أو يكون مشتركاً في إدارة النشاط الرياضي للهيئة في الهيئة عضو الفرع ولا يجوز للمندوب أن يمثل أكثر من هيئة ، كما لا يجوز للمندوب أن يكون عضواً بلجنة الفرع .

مادة (٦٠)

اختصاصات فروع الاتحاد

تباشر فروع الاتحاد اختصاصاتها في حدود السياسة الفنية والإدارية والمالية التي يضعها مجلس إدارة الاتحاد .

مادة (٦١)

مندوبى الجمعية العمومية للفرع

تختار الهيئات أعضاء الفرع التي لها حق حضور الجمعية العمومية مندوبيها في الجمعية العمومية على أن يتم إخطار رئيس لجنة الفرع والاتحاد بأسمائهم وصفتهم للتحقق من انطباق الشروط عليهم .

مادة (٦٢)

إجراءات الجمعية العمومية للفرع واجتماعات لجانها

يتبع في الجمعيات العمومية للفرع واجتماعات لجان الفروع وقراراتهما ذات الإجراءات والقواعد الخاصة بالجمعيات العمومية ومجالس إدارة الاتحاد وذلك فيما عدا النشر بالصحف لاجتماع الجمعية العمومية .

مادة (٦٣)

مؤعد الجمعية العمومية للفروع

يقوم الاتحاد بالإشراف على الجمعيات العمومية للفروع وتنسيق مواعييدها مع مؤعد اجتماع الجمعية العمومية للاتحاد .

مادة (٦٤)

إلغاء أو دمج الفروع

يجوز للاتحاد إلغاء الفرع بعد تكوينه أو دمجها في فرع آخر إذا فقد شرطاً من شروط تكوينه أو أصبح عاجزاً عن أداء رسالته .

مادة (٦٥)

تسمية الفروع لمجلس إدارة الاتحاد

تخضع فروع الاتحاد لإشراف مجلس إدارة الاتحاد من جميع الدوائر الفنية ومتابعة أنشطتها المختلفة وفقاً للوائح الاتحاد . وتشرف مديريات الشباب والرياضة بالمحافظات على النواحي المالية والإدارية .

أحكام عامة وفض المنازعات

مادة (٦٦)

تعتبر موافقة الجمعية العمومية على هذه اللائحة بمثابة قبول آلية فض المنازعات أمام مركز التسوية والتحكيم الرياضى المصرى المنصوص عليه فى قانون الرياضة رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧ .

ويتعين وضع هذا الشرط فى استمارات العضوية والعقود والاتفاقيات التى يبرمها الاتحاد .

مادة (٦٧)

الرجوع للوائح الاتحاد الدولية

تطبق القواعد الواردة فى قانون ولوائح الاتحاد الدولى لألعاب القوى فى ما لم يرد فيه نص فى هذه اللائحة .

مادة (٦٨)

فض المنازعات

يتم إنشاء لجنة لفض المنازعات بالاتحاد ويتم اختيار أعضائها عن طريق مجلس الإدارة وذلك للفصل فى المنازعات الرياضية الخاصة بالنسب السرى .

مادة (٦٩)

آلية وتشكيل لجنة فض المنازعات بالاتحاد

- ١- مقرر لجنة فض المنازعات هو داخل الاتحاد المصرى لألعاب القوى .
- ٢- تشكل لجنة فض المنازعات من رئيس من أعضاء الهيئات القضائية السابقين أو الحاليين (من خارج مجلس الإدارة ولا يرتبط بصلة قرابة بمجلس الإدارة أو العاملين به حتى الدرجة الرابعة) ونائب رئيس وعضو من الشخص بالإضائة إلى عضوين من خبراء الرياضة أو المحامين بعد مرافقة مجلس إدارة الاتحاد وتختص بنظر كافة المنازعات الناشئة عن ممارسة اللعبة أيًا كان أطرافها ويجوز الطعن على قراراتها أمام مركز التسوية والتحكيم الرياضى المصرى .
- ولا يحق للجنة أن تجتمع بأقل من ثلاثة أعضاء وتصدر أحكامها بالأغلبية .
- ٣- يطبق على مجلس إدارة الاتحاد واللاعبين والفنيين والإداريين والهيئات قواعد فض المنازعات .
- ٤- من يخالف ذلك فى الأمور الخاصة بألعاب القوى يتم شطبه من سجلات الاتحاد .
- ٥- يخضع مجلس إدارة الاتحاد واللاعبين والفنيين والإداريين والهيئات الأعضاء تحت نطاق سلطة لجنة فض المنازعات بالاتحاد المصرى لألعاب القوى وذلك فى النزاعات الرياضية الخاصة بقوانين أو لوائح أو نصوص أو أحكام موضوعة من قبل الاتحاد المصرى لألعاب القوى ولم يتم الفصل فيها فى اللجنة المختصة بموضوع النزاع .
- ٦- إذا تقدم أى من عضوى اللجنة أو رئيسها باستقالته أو توفى أى منهم يلتزم مجلس إدارة الاتحاد بتعيين بديلاً عنه فى أول جلسة انعقاد لمجلس الإدارة .

مادة (٧٠)

إذا امتنع مجلس إدارة الاتحاد عن تنفيذ أى قرار ملزم يصدره مركز التسوية والتحكيم الرياضى المصرى فى أى منازعة يكون الاتحاد طرفاً فيها خلال ستين يوماً من تاريخ إخطاره بالقرار ، يعتبر مجلس الإدارة منسحباً وتؤلف لجنة مرسنة من المدير التنفيذي

والمدير المالي أو من يقوم بعملهم تتولى شئون الاتحاد وترجييه الدشوة لانتخابات مجلس إدارة جديد فى أول اجتماع جمعية عمومية ، دون أن يخل ذلك بحق ذوى الشأن فى اللجوء إلى المحكمة الرياضية الدولية .

وللجنة الأقليمية تعديل أحكام لائحة النظام الأساسى للاسترشادى للاتحاد .
هذه اللائحة تم اعتمادها من قبل اللجنة الأولمبية المصرية
والجمعية العمومية الخاصة للاتحاد المصرى لألعاب القوى بجلستها المنعقدة
يوم الموافق / / ٢٠١٧ .

المدير التنفيذي
(إمضاء)

رئيس الاتحاد
(إمضاء)

عليج بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

٢٢ شارع النيل بامبابة الرقم البريدى ١٢٦٦٣ فاكس ٣٣١١٩٤٥١

رقم الإيداع ٢٠١٧/١٥٩١١

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / عماد فوزى فرج محمد

الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

٢٦٩ - ٢٠١٧ س ٤٨٠٠٦

لائحة النظام الاساسى
الاسترشادى للاتحاد المصرى لالعاب القوى